***ملاحظات:***

1- إن المجوهرات الفاخرة يعني بها والمصنوعات من المعادن المذكورة سابقا التي تساوي قيمتها المصرح بها لدى الجمارك مرتين و نصف على الأقل معدل الأسعار المطبقة في السوق المحلي خلال السداسي السابق و يقوم المدير العام للضرائب بتحديد قواعد حساب معدل الأسعار المحلية.

2- كل من لا يحترم تعهدات دفتر الشروط يسحب منه الاعتماد و يشطب من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بصناعة المجوهرات.

3- على الأشخاص و الهيئات التي يخول لها القانون استيراد المعادن السابق ذكرها أن تمسك دفاتر تقيد فيها حركة هذه المصوغات و تقدمها إلى السلطات العمومية عند الطلب.

4- كما تشمل عملية التسجيل كذلك المصوغات التي تحضر من اجل التصليح غير أن عملية التصليح لا تتم إلا برخصة يمنحها مكتب الضمان بشرط أن يمسك المصلح دفتر الشرطة يكون مميزا من دفتر البيع و الشراء و أن تكون عملية الإصلاح لا تمس إلا المصوغات المطبوعة.

5- عندما تمس عملية الشراء المصوغات من أشخاص قدموا من خارج الوطن أو أجانب يجب التأكد و التثبت من أن هذه المعادن سددت الحقوق الجمركية عند دخولها إلى الجزائر من خلال الاطلاع على الوصلات الدفع عدا الأشخاص الذين ينتمون للطاقم الدبلوماسي.

6- عند وفاة احد الصناع فان الدمغة تسلم إلى مكتب الضمان خلال 30 يوم من تاريخ الوفاة و ذاك نفس الشأن بالنسبة للأشخاص الذين يتوقفون عن النشاط و يتم شطب أسماؤهم من قائمة الحرفيين.

7- يجب على الأشخاص الذين يصنعون أو يعرضون للبيع مصنوعات من المعادن التي تخضع لنظام الضمان(التعيير) و يقومون بنفس الوقت بصناعة أو عرض للبيع مصنوعات من معادن أخرى مختلفة سواء منها الملبسة أو المموهة أو المفضضة أو المذهبة أو عادية أن يقوموا بعرضها بصفة واضحة في واجهات العرض أو في شكل جداول أو في تغليفات كما يلزمهم تفصيلها في الفواتير التي تسلم للمشترين.

8- على تجار المعادن المتجولون أن يتقدموا إلى إدارة البلدية عند وصولهم و أن يظهروا جداول و فواتير بضاعتهم و ينبغي عليهم أيضا أن يؤشروا على دفاتر بضاعتهم عند دخولهم البلدية و عند خروجهم منها.في حالة اكتشاف لبضاعة مخشوشة أو مشبوهة من طرف موظفي البلدية فالقانون يسمح بحجزها و تسليمها إلى إدارة الضرائب.

9- عند رفع حقوق الضمان فان الحرفيين و المنتجين وتجار المجوهرات ملزمين بجرد بضاعتهم التي تم تقييمها بالتعريفات القديمة و تسليم نسخة من هذا الجرد إلى إدارة الضرائب.

10- يلزم الممثلون لتجار المصنوعات المعدنية الثمينة ما يلي:

أ-عندما يكون الممثل عامل لدى الصانع أو تاجر الجملة أن يمسك دفتر على مستواه يسجل فيه كل العمليات التي يقوم بها على مستواه.

ب-عندما يتعلق الأمر بوكيل مستقل يمثل عدد من الصناع أو البائعين بالجملة أن يقدم تصريحا بوجوده كما يجب عليه مسك دفتر الفاتورات و تقديم سجله للتأمين شهريا كما يلزم بتقديم قائمة الموكلين إلى مفتشية الضمان.

11- إن عملية التصدير معفاة من رسم الدمغة و في حالة تصدير بضائع و منتوجات أخضعت لعملية الدمغة و تسديد رسوم الضمان فان هذه البضاعة يتم طمس دمغتها و يتم استرجاع الرسوم المسددة بعد تقديم شهادة التصدير من طرف إدارة الجمارك أو إدارة البريد تثبت خروج البضاعة.

12- يمكن تصدير المصنوعات من المعادن و تعفى من رسم الضمان و بدون وضع الدمغات يستطيع تقديمها للتعيير و هي بضاعة تامة الصنع مقدما كل تفاصيلها من نوع و وزن إلى مكتب الضمان في اجل لا يتجاوز 10 أيام و ما يسري على هذه المصوغات يسري على المصوغات التي قد تتعرض للإتلاف عند التعيير لكنها هذه الأخيرة تحفظ في صندوق مختوم عليه من طرف إدارة الضمان تعاد إلى الصانع الذي تعهد بتصديرها في اجل أقصاه 10 أيام .

13- إن استيراد المصنوعات من المعادن (الذهب و الفضة و البلاتين) تخضع للتصريح لدى إدارة الجمارك من اجل فحصها ثم يتم الختم عليها بالرصاص ثم توضع في مستودع دمغة المسؤولية من اجل تعييرها في مكتب الضمان الذي يقوم بدوره بإخضاعها لرسوم الاستيراد. تستثنى من هذه العملية الأشياء المستوردة من طرف السفراء و الدبلوماسيين أو المرسلة من طرف الدول الأجنبية وكذا الحلي ذات الاستعمال الشخصي للمسافرين شريطة أن لا يتجاوز وزنها الكلي هيكتوغرام واحد.

 إن استيراد المصوغات المموهة أو الملبسة بالمعادن سالفة الذكر تخضع لنفس الإجراءات المطبقة على استيراد المصوغات المعدنية.

14- إن عملية المراقبة و التحقيقات المنصوص عليها في القانون لا تتم إلا من طرف موظفي مكاتب الضمان و جميع أعوان إدارة الضرائب.